

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

المبيع برأية سابقة هو ان يكون المشتري قد رأى المفiste قبل يومين فيبيعه عليه بعد ان مضى على رؤيته يومين يوم ان هذا النبي في رواية سابقة ومعلوم انه لابد ان لا يمكن تغيره في هذه المدة. لانه ان امكن تغيره في هذه المدة لن يصح عقد البيع عليه -

00:00:00

احتمال ان يكون ايش؟ تغير المبيع بالصفة ان يقول بعتك سيارتي التي في الجراج في قراضي وصفته هكذا وكذا هذا مبيع معين موصوف فهذا مبيع بصفة بخلافنا الموصوف في الذمة فهذا شيء اخر لان لم يقع عليه العقد. لم يقع العقد على عينه. مثل ان ابيع عليك مائة صعبر بمئة ريال -

00:00:29

هذا لا يقال انه مبيع موصوف بل وقد هذا موصوف في الذمة لانه غير ايش؟ غير معلم اذا المبيع برأية سابقة ان يكون المشتري قد رأى المبيع قبل يومين او ثلاثة او شهر او اكثر ثم يعقد عليه البيع بدون ان -

00:01:01

رأوية متتجدة المبيع بصفة ان يقع العقد على شيء معين موصوف مثل ان يباعه سيارته التي عنده في القراش ويصف صفة كذا وكذا هذا يسمى ايش؟ مبيع بصفة اما الموصوف في الذمة فذاك لم لم يقع العقد على عينه -

00:01:22

فهو من الاصل لم يدخل في ضمان المسلم اطلاقا. مثل ان يباعه من الصابور بمئة ريال هذا ما يقال معين موصوف. هذا يقال ايش؟ موصوف في الذمة مفهوم الان؟ طيب -

00:01:50

اما اذا منعه البائع من قبضة فمسألة واضحة. لكن اذا منعه البائع من قبره هل يضمنه ضمان غصب او ينفسخ البيع؟ الجواب الاول. يظمنه ظمان غصب. وعلى هذا فاذا كان المبيع مما يؤجر -

00:02:08

لزم البائع البائع اجرته مدة منعه واذا كان غير مثلي لزم قيمته. وقد تكون قيمته اكثر مما وقع عليه العقل وقد تكون اقل. طيب اه ثم قال المؤلف بقي علينا اذا اتلفه ادمي -

00:02:29

يمكن تضمينه قلنا ان الخيار للمشتري بين امور ثلاثة وهي ايش؟ فنسخ البيع. والامضاء بين امرين. والامظام عن مطالبة واتلف ايها ميختار الان فعلا سيختار امثاله اذا كان البيع نزلت قيمته -

00:02:56

اذا كان المبيع قد نزلت قيمته فسيختار الفصل. ليرجع على البائع بالقيمة. واذا كانت قد زادت فسيختار الامضاء ليطالب المختلف باكثر من من الثمن ثم قال وما عداهم ما عدا ما اشتري بكيل او وزن او عد او ذرا او رأوية سابقة او -

00:03:24

وصفة يقول اه يجوز تصرف المشترkin قبل قبضه ما عداه يجوز تصرف المشترkin قبل القول عرفتم مثاله عبد باع عبدا باع بعيرا باع دارا باع سيارة معين ولم يقبضه فيجوز ان يتصرف فيها قبل القبر -

00:03:54

يجوز ان يتصرف فيها قبل القول لماذا؟ لانه لا يحتاج الى حق تؤفير يعني ليس مبيعا بكي حتى يحتاج الى كيد. وربما يزيد او ينقص او وزن ربما يزيد وينقص. هذا شيء معين -

00:04:29

يجوز ان تباع قبل قبره ولو في مكان بيعه ولو في مكان بيعه خلوكم معنا يا جماعة مثاله باع علي رجل سيارته وهي في بيتي وانا شهادتي او كنت اعلمها من قبل -

00:04:49

فهي مرئية فظاهر كلام المؤلف انه يجوز ان يتصرف فيها قبل القول وهذا هو المشكور من المذهب والقول الثاني انه لا يجوز ان يتصرف في المبيع قبل قبضه مطلقا في كل شيء -

00:05:16

وهذا ما ذهب اليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهم حيث قال ولا احسب كل شيء الا مثله. وهو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله وقال ان المبيع لا يباع قبل القبر مهما كان - 00:05:41

سواء باب كيل او وزن او عد او زرع او رؤية سابقة او صفة لا يمكن ان يباح حتى يقضى وهذا الذي وهذا هو الذي يؤيدنا الحديث حديث ابن عمر انهم كانوا يبيعون الطعام جزافا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أعلى السوق ففهم ان يبيعوه حتى يتقلوه -

00:05:58

يعني الى مكان اخر استدل المؤلف او الشارح بهذه المسألة في حديث ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع بالدرارهم وفي لفظ بالقيق بالدرارهم فنأخذ منها الدنانير وبالعكس يعني بالدنانير فنأخذ الدرارهم. فسألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال لا بأس ان تؤخذ بسعر يومها - 00:06:23

الم يفترقا وبينهما شيء والحديث كريه. وهو لا يطابق المدلول وجه ذلك ان الحديث انما هو بيع ما في الذمة. وليس بيع شيء معذب. كانوا يبيعون الابل بالدرارهم اين هي؟ معينة ولا ثابتة في ذمة المشتري؟ ثابتة في ذمة المشتري - 00:06:56 ويباعونها بالدنانير. ثابتة في ذمة المشرك فيأخذون عن عن الدرارهم دنانير وعن الدرارهم دنانير وكلامنا نحن في الشيء ايش؟ المعين هل يجوز ان يباع قبل ان يقبض او لا عليه فلا دلالة في الحديث لما استدل به المؤلف عليه. الشاهد - 00:07:29 وانا سقت هذا الحديث لفائدة غير مسألة انها دليل او غير دليل وهي انه يجوز بيع الدين على من هو عليه يجوز بيع دينها على من هو عليه بشرطين الشرط الاول ان يكون بسعر يومه - 00:08:00

والثاني ان ان يتقارب قبل التفرق لكن هذا فيما يشترط فيه التقابل كالدرارهم بالدنانير والدنانير بالدرارهم والبر بالشعير والشعير بالبر وما اشبهه اما تقاضي بين الدرارهم والدنانير ونحوها فظاهر ما وجه ظهوره؟ وشه ظهوره انه لا يباع الشيء بالشيء في مثل هذه الصورة الا - 00:08:20

بالتقابل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا في الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح اذا اختلفت هذه الاصناف فباعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. واما كونها بسعر يومه وهو الشرط الثاني - 00:08:56 فلان لا يربح فيما لا يدخل في ظمانه. لأن لا يربح فيما لا يدخل في ضمائره لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن - 00:09:16

كلام عربي؟ نعم؟ مفهوم؟ ها غير مفهوم طيب آآ في ذمة الرجل لي دنانير فبعتها عليه بدرارهم. بيع الدرانير بالدرارهم يشترط فيه القبض او لا؟ يشترط فيه القبض. طيب اذا لابد ان نتفاوضي - 00:09:36

الدنيء الدنيء عنده في ذمته اذا يعطينا يعطيوني الدرارهم فقط ولا وليس بلازم ان يحضر الدرانير ما هو لازم اعطيوني الدرارهم ودنا الى عنده في ذمته مفهوم هذا ولا لا غير ولا غير مفهوم - 00:10:05

لا حول ولا قوة الا بالله. طيب في ذمة الرجل لي دنانير. تعرفون الدرانير ولا لا؟ طيب. اردت ان ابيعها عليه بدرارهم اوافق اتفقنا على بيعها بدرارهم بيع الدرارهم بالدنانير يشترط فيه ايش؟ التقابل يشترط تساوي؟ لا اذا اختلفت هذه الاصناف فباعوا كيف شئتم اذا كان يدا - 00:10:24

طيب التقابل التقابل هنا ان يعطيني ايش؟ درارهم اعطاني درارهم. هل تقابلنا او لا؟ تقابلنا لأن الدليل عنده الدرانير عندهم فقبضنا ولا فرق بين ان يحضرها على طاولة على طاولة العقد او او لا يحكمها. لأن الدرارهم باذن - 00:10:54

قد قبض هذا واضح ولا غير واضح؟ طيب. بقينا بالنقطة الثانية وعسى الله يعينا على تكريكم اياده ان تكون بسعر يومه فإذا قدرنا ان عشرة درانير قيمتها في السوق مئة درهم - 00:11:17

قيمتها في السوق مئة درهم ابيعها عليه بايش؟ بمئة درهم لا ازيد ولا انقص لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بسعر يومه. طيب لو بعت الدرانير بمئة وعشرون - 00:11:38

يجوز او لا؟ ليش؟ لاني ربحت عشرة في شيء لم يدخل في ظمامي الى الان في ذمة البايع واضح؟ طيب لو بعت الدرانير العشرة التي تساوي مئة في تسعين لو - 00:11:59

الى ظاهر الحديث لقلنا لا يجوز ولو نظرنا الى العلة والحكمة قلنا يجوز لأن هذا الرجل اذا باع العشرة التي تساوي مئة في تسعين فانه لم يربح بل انه ابرأ البائع ايش؟ ابرأ بان ابرأهم العشر - 00:12:19

لكن لم يذكر هذا في الحديث بانه امر نافع انما الذي يكون غالبا هو الربح. ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم بسعر يومها بان لا يقع لأن لا - 00:12:42

يقع في المسألة التفصيل فيرتبك فاذا قلنا بسعر اليوم ما حصل الاشتباه لكن عندما نريد ان نتحقق ونحرر المسألة نقول اذا باعها باقل فقد زاد المدين خيرا وان باعها باكثر فقد ربح فيما لم يضمن اي فيما لم يدخل في ظمانه وهذا حرام. لا يجوز - 00:12:57 واضح يا جماعة؟ زين الحمد لله. مع انه ليس في المثل لكن الحمد لله الزيادة خير. والظهور ماؤه الحل ميّته طيب يقول وما عداته يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه - 00:13:24

ظاهر كلام المؤلف انه يشمل حتى المبيع في رؤية سابقة او بصفة لان قوله ما عداته ولم يتكلم على مبيعه برؤيا او صفة. انما تكلم على ايش على المكين والموزون والمعدود والمذلول فظاهر كلامه انه ان ما عدا ذلك يجوز تصرف مشتركي قبل قبضه ولكن المذهب لا - 00:13:44

المذهب يلحقون ما بيع بصفة او رؤية سابقة للمكيل ونحوه لانه يحتاج الى حق توفير ولهذا اذا تغيرت تغیرت المبيع عن الرؤية السابقة والصفة فله الخيار كما سبق وهذا لا شك انه احوط ونحن نرجح ان كل مبيع لا يجوز بيعه الا بعد الا بعد القبر. نعم. طيب - 00:14:14 هل يجوز بيع ثمر النخل على رؤوس النخل يعني اشتريت ثمرا ثم بعتها. يجوز او لا نعم؟ يجوز. وهي من ضمان من؟ من ضمان البائع فلو تلفت بآخرة سماوية بعد ان بعتها رجع المشتري علي وانا ارجع على البائع الاول. طيب - 00:14:42

اذا ليس كل شيء لا يصح التصرف فيه. اه نعم ليس كل شيء يكون من ضمان البائع لا يصلح التصرف فيه صحيح ليس كل شيء يكون من ضمان البائع لا يصح التصرف فيه. بل قد يكون من ضمن البائع والتصرف فيه صحيح. كالثمر على رؤوس - 00:15:12 النخل. طيب يقول وان تلف وينبغي ان ان يقال فيما اذا كان من ظمان البائع ينبغي ان يقال ما لم يسلمه البائع فيمتنع وهذه ايضا مهمة وقد اشار اليها بعض الاصحاب رحهم الله قالوا لو ان البائع قال تعال يا اخي خذ - 00:15:40

توكل مالك وابي فهنا يكون الضمان على من؟ على المشتري. كما انه اذا منعه البائع صار على البالة. وهذا لا شك انه قياس واضح والا كان مشكلة. لان بعض الناس تجده اذا نزل السعر اذا نزل السعر - 00:16:06

تباطأ في القبض يرجو لا مو يرجو زيادة يرجو لعله يتلف ويكون من ضمن البيع. لعله يتلف فيكون من ضمن البيع فاذا كان البائع يقول خذ خذ ما اشتريت وهو يقول انتظر - 00:16:30

معك خير فهنا اذا اذا تلف فانه يكون من ظمان المشتري لانه هو الذي فرط في قبضه. وله يعني قياس صحيح. الثمرة الان ذكرنا ان الثمرة على رأس النخل من ظمان من - 00:16:49

طيب لو ان المشتري تأخر في جنية وجدتها حتى جاء الامطار وافسادتها. فعلى من الضمان؟ المشرك. لان هو الذي تأخر مفرط. وكذلك ما اذا بذل البائع السلعة ولكن المشتري تباطأ وتأخر فانها في هذه الحال تكون من ضمان البائع - 00:17:09

من ضمان من؟ طيب بارك الله فيك من ضمان المشتري - 00:17:39